ملف رقـم 686852 قـرار بتاريخ 2011/05/19

قضيـة (ش. ا)، إدارة الجمارك، (ح.ا) و (ع. ع) ضد النيابة العامـة

الموضـوع : مخـدرات- حيـازة مخـدرات- جريمـة جمركيـة.

قانـون الجمـارك : المادتـان : 5 و 21.

المبـدأ : تعـد المخـدرات بضاعـة في نظـر قانـون الجمـارك.

تشكـل حيازة المخدرات جريمة جمركيـة، تنشأ عنهـا دعـوى عموميـة ودعـوى جبائيـة.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد بزي رمضان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامي العام في تقديم طلباتها الكتابية.

فصلا في الطعون المرفوعة من طرف كل من (ش.ا)-(ح.ا)-(ع.ع) متهمين و إدارة الجمارك كطرف مدني بتاريخ 2009/12/23 ضد الحكمين الجنائي و المدني الصادرين عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء وهران بتاريخ 2009/12/22 و القاضـي :

أولا : تبرئة كل من (ش.ا)-(ح.ا)-(ع.ع) من جرائم المتاجرة في المخدرات و استيرادها و إدانتهم عن جريمة حيازة المخدرات ضمن جماعة إجرامية منظمة وعقابا لهم الحكـم على كل واحد بـ (20) سنة سجنا و غرامة مالية قدرهـا 5 000 000 دج خمسة ملايين دينار، مع مصادرة جميع المحجـوزات.

وفي الدعـوى المدنيـة :

في الشكـل : عـدم قبول تأسيس إدارة الجمارك كطرف مدنـي.

وعلـيه فـإن المحكمـــة العلـيـــا

حيث أن طعن (ح. ا) لم يستوفى أوضاعه القانونية بسبب عدم تقديمه مذكرة كتابية بواسطة محامي معتمد لدى المحكمة العليا لتدعيم طعنه مما يتعين عدم قبولــه شكــلا.

وحيث أن باقي الطعون قد استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا.

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ش.ا) بواسطة محاميه الأستاذ قرويشة رفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجهين للنقض.**

و حيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ع. ع) بواسطة محاميه الأستاذ زروق جلول المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجه وحيد للنقض.**

و حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك بواسطة محاميها الأستاذ قشايري عبد الجليل المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها **وجـه وحيـــد للنقض.**

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم طلبات كتابية التمس فيها عدم قبول طعن (ح.ا) شكلا و برفض باقي الطعــون.

عـــن طعـــن (ش. ا):

عـن الوجـه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون المـادة 500/ 7،

الفـــرع الأول : بدعوى أن الطاعن متابع بالمتاجرة و الاستيراد للمخدرات بطريقة غير شرعية من طرف جماعة إجرامية منظمة و عدم الامتثال و حيازة الأسلحة البيضاء من الصنف السادس.

وبالرجوع إلى ورقة الأسئلة لم تطرح أسئلة على كافة الوقائع المتابع بها وبذلك يعد خرقا للمادة 305 ق.إ.ج.

الفرع الثاني : بقوله أن الحكم ذكر المادة 407 ق.ع دون ذكر هذه التهمة.

الفرع الثالث : بقوله أن المحكمة أفادت المتهم بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 ق.ع لكنها أغفلت تطبيق مقتضياتها فيما يخص تحديد العقوبة.

حيث ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير سديد ذلك أنه بالرجوع إلى ورقة الأسئلة نجد أن المحكمة التزمت بمنطوق قرار الإحالة و التهم المتابع بها و كذلك الإجابات المعطاة عنها.

و أن الأسئلة جاءت سليمة في صياغتها و من ثمة فإن الأخطاء إلى ذكرت في الحكم الجنائي و الزيادات في تهم غير واردة في منطوق قرار الإحالة لا يؤثر على سلامة و صحة الحكم مادام المنطوق المدون في ذيل ورقة الأسئلة سليما.

أمـــا عن مسألة ظروف التخفيف فالمحكمة طرحت السؤال رقم 21 و قد أجابت عليه بالإيجاب و من ثمة إدانته ب(20) سنة بعد أن كانت العقوبة الأصلية السجن المؤبد المادة 17 الفقرة الأخيرة ، و بذلك تكون المحكمة قد طبقت صحيح القانـــون.

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن المحكمة بعد أن أقفلت باب المرافعات و بعد طرح الأسئلة و الأجوبة المعطاة عنها فإن المحكمة رجعت و ذكرت الوقائع و المرافعات و بذلك تكون خالفت المادة 310 ق.إ.ج.

حيث أن هذا الوجه غير مؤسس أيضا لكون ما ذكر في الحكم المطعون فيه من أخطاء هي أخطاء مادية لا تؤدي إلى النقض مادام الأسئلة و الأجوبة جاءت سليمة ومن ثمة رفض الوجه.

عـــن طعـــن (ع.ع) :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة أو فيما قضى به الحكم نفسه المادة 6/500،

لقوله أنه تمت متابعته أمام مجلس قضاء وهران مرتين بجنايات الحيازة والمتاجرة في المخدرات من طرف جماعة إجرامية منظمة طبقا للمادة 17 فقرة أخيرة من قانون 04/ 18 و أنه أصدرت حكما في حقه بتاريخ 2009/12/29 قضت ببراءته من جميع الأفعال.

و الحكم الثاني محل الطعن بالنقض صدر في 2009/12/22 و الذي قضى عليه بعقوبة (20) سنة سجنا دون إفادته بأحكام المادة 30 من قانون 04/ 18، و لم تطرح سؤالا عن ذلك أصلا مما يجعل الحكم باطل و معرض إلى النقض.

لكن حيث ما يثيره الطاعن في هذا الوجه غير مؤسس ذلك أن العذر المعفي من العقاب و الذي أثاره الطاعن في هذا الوجه لم يقم الطاعن بمناقشة أمام قضاة الموضوع و أن طرحه على المحكمة العليا يخرج عن نطاق رقابتها و هو ما يـؤدي إلـى رفضـه.

عـن طعـن إدارة الجمـارك :

عـن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون المـادة 7/500 ق.إ.ج ،

بدعوى أن المحكمة قضت بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك شكلا بسبب أن حيازة المخدرات لا تدخل ضمن الجرائم المصنفة جريمة جمركية رغم أن المادة 05 من قانون الجمارك، تنص على أن المخدرات تعتبر بضاعة و تنشأ عنها دعوى عمومية و دعوى جبائية و بذلك فإن محكمة الجنايات قد خالفت الاجتهاد القضائي الخاص بمفهوم المادة 05 من قانون الجمارك.

حيث أن ما تنعاه إدارة الجمارك صحيح، ذلك أن المخدرات بضاعة و حيازتها تعتبر مخالفة مزدوجة.

وحيث أن المخدرات بضاعة و هو ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا و هي بضاعة محظورة حظرا مطلقا و دائما و تدخل في مفهوم المادتين 05-21 من قانون الجمارك.

حيث أن المحكمة أخطأت عندما اعتبرت أن الحيازة للمخدرات لا تشكل جريمة جمركية ورفضت قبول تأسيس إدارة الجمارك و هو ما يشكل خطأ في تطبيق القانون و يؤدي إلى نقض و إبطال الحكم المدني المطعون فيه.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا : الغرفـة الجنائيـة- القسـم الثانـي:

بعـدم قبـول طعـن (ح.ا) شكلا.

وبقبـول طعن (ش. ا) و (ع.ع) شكلا و برفضه موضوعـا.

وبقبول طعن إدارة الجمارك شكلا و موضوعـا.

وبنقض و إبطال الحكم المدني المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيها طبقا للقانون.

المصـاريف علـى الخزينـة العامـة.

بذا صـدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية- القسم الثاني- المتركبة من السـادة :

بو سنـة محمـد	رئيس القسـم رئيسـا
بـزي رمضـان	مستشـارا مقـررا
بوروينـة محمـد	مستشـارا
فنتيـز بلخيـر	مستشـارا
زناسنـي ميلـود	مستشـارا
أزرو محمـد	مستشـارا

بحضور السيد : ملاك عبـد الله-المحامي العام،

وبمسـاعدة السـيـد : حاجـي عبـد الله-أميـن الضبط.